

مغرب الجمعة 6341/6/82 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته علي نعم يا شيخ. بسم الله. الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى في تنمة كلامه في باب زكاة النقدين. وان اعد للكر او النفقة - [00:00:00](#) او كان محرما ففيه الزكاة. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله تقدم آآ الكلام على اصل المسألة وهي مسألة زكاة الحلي ان جمهور اهل العلم او اكثر اهل العلم على - [00:00:34](#) ان اولادك تقدم ان وقولين في نظري انه متكافئان فالاحوط هو وجوب الذكر الاحوط فينصح من يسأل عن ذلك بان يزكي فهذا احوط وابرا للذمة ولكن الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة فيما اعد للاستعمال خاصة - [00:00:59](#) الحلي المعد للاستعمال استعمال او لم يستعمل كثير من النساء تسأل تقول اني ما البسه كذا اظن ان الحكم متعلق بالاستعمال فعلا لا البسه الا نادرا. واحيانا تلبسه بقصد يعني تحقيق - [00:01:53](#) المعنى حتى لا تجب عليها فيه زكاة نقول لا هو الاصل العبرة بالاصل اذا كان الاصل انه معد للاستعمال ففيه فليس فيه زكاة على المذهب استعمال او لم يستعمل قالوا ان اعد للكراء - [00:02:18](#) يعني هناك من يشتري ذهب يشتري حلي من اجل يؤجره على من يحتاجه في المناسبات اعراس يمكن يستأجر للمرأة التي تريد الزواج يستعجل لها ذهب قد لا قد لا تملك من الذهب - [00:02:42](#) ما يكفي لهذه المناسبة فتستعجل مثل الثياب. الثياب استأجرونا للمناسبات ان اعد للكراء يعني للتأجير او النفقة اعد ليكون رصيذا رصيذ يكون تشتريه المرأة تعده للحاجة. يعني اذا احتاجت تبيع منه وتنفق - [00:03:12](#) ان اعد للكرة او النفق او كان الحلي محرما كالذهب بالنسبة للرجال لو كان عند رجل حلي ذهب خواتم ذهب هذا محررم او كان يعني محرمة لسبب مثل حلي مصوغ على شكل تماثيل صور - [00:03:48](#) محررم لانه مصورات تصوير ولا لبس المصور او كان محرما يقول ففيه الزكاة اذا هذا استثناء من عدم وجوب الزكاة في الحجة الحلي الذي ليس فيه زكاة هو الحلي المباح - [00:04:16](#) المعد للاستعمال اما ما اعد للكراء او اعد للنفقة او لم يكن مباحا بل كان محرما ففيه الزكاة لا حاصل القول نعم. نعم باب زكاة العروظ العروظ هذا هو النوع الرابع من الاموال الزكوية. الله - [00:04:48](#) تقدم ذكرها ان الاموال التي تجب فيها الزكاة هي الماشية وهي الزهرة وهي الابل والبقر والغنم. بهيمة عنك ما تقدم الثاني الخارج من الارض على ما تقدم من الكلام والخلاف - [00:05:14](#) والمدام انها تجب الزكاة في كل حد في كل وفي كل ثمن يقتات ويدخر هذا احد المذاهب فمن اهل العلم من يتوسع من الحنفية يقول تجب الزكاة في كل الخارج من الارض - [00:05:39](#) من الحبوب والثمار والبقول كلها ومن الناس من نظيق الدائرة ويقول لا تجب زكاة الا في اربعة التمر والزبيب والبر والشعير وما ذهب اليه الامام احمد في المشهور يعني يعتبر قوة المتوسط - [00:06:04](#) بين المذاهب والنوع الثالث الاثمان وهي الذهب والفضة وما قام مقامهما كالنقد الورقي الذي حدث في هذه الاصول المتأخرة الورق قائم مقام الذهب والفضة لان حكم الذهب والفضة او خاصية خاصية الذهب والفضة وهي الثمنية الاصل الذهب هو الذي - [00:06:33](#)

يعني يعتبر الاثمان وتقوم به الاشياء فهذا الورق الان اصبح يعني له هذه الصفة وهي الثمنية تعتبر به الاشياء قيمته كذا. هذا ثمنه كذا فالثمن هو ما تشتري به السلعة - 00:07:15

والقيمة ما تستحقه السلعة من من من الثمن ما تستحقه ما تستحقه السلاح. فاذا كان الثمن اقل من القيمة كان انا اه يعني كان هذا هو الغلاء. الثمن كان رخيصا. كانت السلعة رخيصة. ثمنها اقل من قيمتها - 00:07:53

اكثر اذا كانت قيمتها اكثر او ثمنها اكثر من قيمتها فهي غالية يقول زكاة العروز هذا النوع الرابع من من الاموال الزكوية اي التي تجب فيها الزكاة التجارة وقد ذهب جمهور الامة سلفا وخلفا - 00:08:28

الى وجوب الزكاة في العمر الى وجوب الزكاة في الحظوظ والمراد بالعروض العروز جمع عرز بسكون الراء عرز لا عرب جمع عرض وهو ما اعد للبيع والشرء هو المراد بعرض التجارة او عروض التجارة - 00:09:13

ومن ادلة وجوب الزكاة في العمومات. خذ من اموالهم والعروز واموال بل لعلها تمسل معظم اموال كثير من الناس في بعض الازمان العروز اعظم ما تكون كمثل هذا الزمان الان - 00:09:48

في الزمان الحروب اكثر اموال الاغنياء هي العروز وهي تشمل كل ما اعيد للتجارة من عقار ومن قول الاراضي والسيارات والسلع كلها والاساس والالواني والبذ الاقمشة والثياب كل ما اعد للتجارة - 00:10:14

فهو عرز وتجارة وهي عروض التجارة والدليل على وجوب الزكاة كما ذكرت نصوص العامة لقوله تعالى خذ من اموالهم وفي اموالهم وقول الرسول عليه الصلاة والسلام اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - 00:10:53

في اموال تؤخذ من اغنيائهم ويستدل لها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما ومن الارض من طيبات ما كسب الاغلب ان هذا اسم ومما اخرجنا لكم من الارض - 00:11:20

وجاء في هذا حديث لكنه متكلم فيه عن سمرة رضي الله عنه قال قال كان رسول الله يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع المعول على العمومات وعلى الآثار المروية عن - 00:11:58

جمع من الصحابة رضوان الله عليهم هذا هو اصل هذه المسألة وذكر شيخ الاسلام انه قد ذهب الى وجوب الزكاة والعروض الائمة الاربعة وجمهور الامة ونقل الاجماع على ذلك عدد من المصنفين المنذر وغيره - 00:12:24

يقول في في المونيو وحكي عن مالك رأي اخر وداوود انه لا زكاة فيها وهذا الحقيقة قول يعني مخالف لما عليه جمهور الامة سلفا وخلفا نعم باب زكاة العروز اذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمة - 00:12:58

هذه شروط وجوب الزكاة. الشروط الخاصة. الشروط العامة هي الشروط الالة اسلام الحرية وكذا وحولان الحول مضي الحوض يقول اذا ملك بفعله لا قهرا علي بفعل يعني بالشرء او بهبة - 00:13:34

اما اذا لك لا بفعلك من يرث مالا فان ملك المال الارث ليس اختياريا بل هو قهري لما ورثه لا بفعله بل بحكم الله فاذا مات الميت انتقل ماله الى ورثته وصار - 00:14:18

تلكا للوارث هل يشترط ان انه يقبل يقبل المال؟ لا يشترط هو يصير يصير ملكه بحكم بحكم الله ولكم نصف ما ترك ازواجه ابويه لكل واحد منهم يوصيكم الله في اولادكم - 00:14:45

اللام لام الملك اللام لام الملك بفعله بنية التجارة اما اذا مالك يا بفعلني شراء او هبة لكن لا بنية التجارة بل للقيمة سيارة السيارات من اجل استخدام لا من اجل التجارة - 00:15:14

اطلب بها الربح بفعل بنية التجارة هذا هو الشوط الثاني وبلغت قيمتها عن صعب سلعة بفعله بنية التجارة. لكن قيمتها لا تبلغ النصاب اصحاب الذهب او الفضة فلا تجبوا فيها - 00:15:47

حتى تبلغ قيمتها وقيمتها ان اصحاب الشروط ثلاثة اجملها المؤلف بقوله ان ملك بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا. نعم اذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا. هذه الشروط نعم. زكى قيمتها. زكى قيمتها - 00:16:15

هذا في بيان ان الزكاة متعلقة بالقيمة في قيمتها بعينها في متى وتقوم عندك حولان الحول عند تمام الحول كما سيأتي بالعبرة تقوم

يعني تقدر هذه السلع التجارية تقدر بما بماذا تقدر - 00:16:41

بلال او بفضة يقول تقوم بالاحظ من الاحظ للفقراء فاذا مضى عليها حول فانها تقوم لماذا بما هو الاحظ للفقراء ذهباً كان او فضة قومناها بالذهب وجدناها اقل من النصاب من نصاب الذهب - 00:17:12

اذا قومناه بالفضة بلغت قيمتها النصاب فضة نقول مقوما بالفضة لان هذا احظ وكذلك العافية والعكس بالعكس وتقوم عند الحول بالاحظ للفقراء من ذهب او فضة نعم نعم يقول فان ملكها بارث او بفعله بغير نية التجارة. ثم نواها لم تصر لها. هذا بيان لمحترازات الشروط - 00:17:51

بيان لمحترازات الشعوب. ان ملك بغير فعل. هل يقابل في فعل مالك يا بغير فعله او بفعله نابلية التجارة ننتصر للتجارة وان نواها بعد للتجارة فاذا ملك بفعله بنية التجارة - 00:18:26

او لا بنية التجارة لم تصل للتجارة فان ملكها بفعله بنية التجارة. ثم نواها ثم نوى اشترى سيارة للقنية لا للتجارة ثم بعد ذلك نواها للتجارة يقول المؤلف لم تصل لها - 00:19:05

فلا تكون للتجارة بنية بالنية المستأنفة بل لا بد ان ينوي ينوي عن التجارة عند تملكها عند تملكها بارث او هذا يقابل بفعلي فنلقى بالارث هو منكم بغير فعله. بل هو ملك قهري كما تقدمناه - 00:19:41

نعم فان ملك بارث او بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها. لم تصر لها لان شرطها ان ان ينويها للتجارة عند ملكه عند تملكه لها بشراء او هبة ان ينويها للتجارة - 00:20:15

فان ملك بفعله بفعله موهبة ملك بفعله لا بنية التجارة فانها لا تكون تجارة. لكن حتى ولو نواها ولو نواها بعد ثم نواها يقول المؤلف لم تصل للتجارة لانه لم يتوفر فيها الشرط - 00:20:39

وهو ان ينويها للتجارة عند ملكه لها ما لك يا بغير فعله كارس او بفعله في التجارة بفعله لا بنية التجارة ثم نواه كذلك لا تصير للتجارة بالنية المستأنفة نعم. بعده. نعم - 00:21:08

وتقوم عند الحول بالاحظ للفقراء من عين او ورق. يقول هذه هي الطريقة في اخراج الزكاة انها تقوم العروض التجارية السلع تقوم عند الحول عند تمام الحول من تأريخ - 00:21:35

ملكه لها تقوم عند الحول الاحظ للفقراء كما تقدمت الاشارة من عين يريدون بالعين الذهب والورق الفضة تقوم عند الحول بالاحظ للفقراء فان كان الاحظ تقويمها بالذهب ان كان العكس هو من ابي فضة - 00:21:55

وتقوم عند الحول بالاحظ للفقراء من عين يعني الاحظ تقوم بالاحظ من عين اي ذهب دنائير او او ورق اي فضة نعم. نعم ولا يعتبر ما اشترت به. ولا يعتبر ما اشترت به. لا يعتبر - 00:22:29

لا ننظر لما اشترت به اشترائها بكذا تراها بعشرة الاف ولكن عند الحول قومناها وجدناها خسران هالتجارة. ثمانية الاف كم يزكي؟ ثمانية او اشترائها بعشرة. وعند الحوض بلغت خمسة عشر يزكي كم - 00:22:56

خمس عشر ولا تعتبر ولا يعتبر ما اشترت به لا ينظر اليه الشأن في قيمتها عند حوالة الحوض ولو لم تبلغ عند الحول في اخر الحول فانها تزكى والربح لا يشترط فيه الحيوان كما تقدم - 00:23:21

آ في الشروط العامة وان الشرط الخامس مضي الحوض وان وتقدم ان والربح التجارة حولهما حول اصلهما فمن اشترى سلعة بعشرة الاف وعند الحول بلغت خمسة عشر. لكن ما بلغت هذه القيمة الا قبيل تمام. قبل ان يمضي الحول بشهر - 00:23:52

خمس عشر لان الربح لا يعتبر فيه الحول. بل هو تابع لاصله. نعم. نعم ولا يعتبر ما اشترت به وان اشترى عرضا. بنصاب من اثمان او عروض بنى على حوله - 00:24:34

فان اشترى مع شوي شوي فان اشترى نعم. نعم وان اشترى عرضا عرضا نعم اشترى عرضا ماشي والله في لكن هذا وين تقرأ عندك شيء تقرأه؟ قال بجمع ارض باسكان الرأ هذه معروفة غير - 00:24:57

وينهم فيه ايش ذا تقصد ابن عثيمين؟ اي نعم. لا في اشكال كلام الشيخ معنص ما قال بالفتح عرضا او عرضا بسكون الرأ بس. ما قال

عرظا او عظم بفتح الراء وسكون الراء ما قال - 00:25:35

الظبط ما هو بعمدة الشيخ ضبطها. الشيخ ضبطها. اترك شكلها. او الثانية الكلام الشيخ نص لأ ما نص مانعت الشكل المطبعي ذا لا يعول عليه في ظبط الكلام على اللفظة ذي ما لكن على البداية في باب زكوت زكاة العروض ايه ذكر العروض جمع عرظ او عرظ لا عرظ بس ما ظبطت - 00:26:02

نعم. يمكن اقول انه هذا خطأ يعني عرضا او عرظا بسكون الراء. فعندي انه القريب انه قال عرظا العروض جمع عرض بسكون هذا اصل الكلام. ابن عثيمين قال جمع عرض - 00:26:38
معرض او عرض باسكان لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله اقول لك هل نص على الفتح؟ لا خلاص لا ترد اقول يمكن ان كلمة عرظ خطأ - 00:27:01

راجع في اللغة العربية الشيخ سكت يعني كان المفروض اذا كان عرضا ان يقول عرظا بفتح الراء او عرظا بشخو الوضوء. كذا يظبط. نعم اما يقول عرضا او عرضا بسكون - 00:27:21

وفي الروض وفي الحاشية الظاهر ما لقي الا السكون فقط. نعم. نعم. نعم. وان اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عروض وان اشترى عرضا يعني متاع سلعة من السلع. يعني ثياب او غيرها اشترى ارضا نعم. نعم. - 00:27:38
من اشتراه نعم. او عروض او اشتراه بعروض ثياب باثاث نعم او سيارة باثاث ملابس نعم. بنى على حوله. بنى على حوله. يعني كان اصل التجارة ملابس ثم اشترى بهذه الملابس - 00:28:06

ادوات الات فانه يبني على حوله. عند الحول يقوم هذه السلع الاخيرة. يقومها ويبني على حوله ولا ينقطع الحول بتبديل العروض بعضها ببعض لان حكمها واحد اشترها باثمان بدراهم. او اشترها بذهب او اشترها بعروض فانه يبني على حوله. لان العروض ما هي - 00:28:38

العروض من شأنها انها تعرض تباع وتشترى نعم نعم. بنى على حوله. نعم. كانت تجارته يعني ملابس ثم باعها بادوات لا نلتفت الى اصلا تجارته بل نقوي بالسلع الموجودة يبني على حوله - 00:29:09

يبدأ الحول من شرائه هذه العروض الثانية لا فليبني على حوله بعد مظيت ستة اشهر غير السلع واشترى سلعا اخرى غير التجارة يقول يبني على حوله نعم. نعم وان اشترى عرظا بين بنصاب من اثمان او عروض بنى على حوله فان اشتراه بسائمة لم يبن. ان اشتراه كان عنده - 00:29:43

يعني سلاح ادوات هديات يعني استبدله بسائمة ابل او بقر. يقول لم يبني باختلاف الجنس يعني انتقل يعني العروض والماشية السائبة الابل مختلفة من حيث نصابها من حيث النصاب والمقصود - 00:30:11

يعني هذه تقصد الاصل انها تقصد بالقنية للدر والنسل مثلا. العروض تقصد للتجارة تختلف عنها من حيث الغاية ومن حيث الاحكام يقول عائض الجملة دي. نعم. وان اشترى عرظا بنصاب من اثمان او عروض بنى على حوله فان اشتراه بسائمة لم يبن - 00:30:51
بل ينقطع الحول ينقطع حول التجارة عروض التجارة نعم نعم. باب زكاة الفطر. بس حسبك لا اله الا الله اذا ملك من هنا نعم العبارة الاخيرة يا شيخ؟ اه لا لا من من الاول بس بعد زكاة العروض - 00:31:19

نعم اذا ملكها اذا ملكها بفعله بنية التجارة ايه اقرأ كلام الشيخ وبلغت قيمتها نصابا قيمتها وبلغت قيمتها نصابا الشرط الاول. نعم. ان يملكها بفعله. اي باختياره. وشمل هذا التعبير ما اذا ملكها بمعاوضة بمعاوضة كالشراء - 00:32:02

او غير معاوضة كالاتهام وقبول الهدية وما اشبهه. والمعنى دخلت في ملكه باختياره. الشرط الثاني ان يملكها بنية التجارة. وذلك بان تكون نية التجارة مقارنة للتملك. فخرج بذلك ما لو ملكها بغير نية - 00:32:25

تجارة ثم نواها التجارة. نواهل القنية استخدام السيارة للاستخدام في غير نعم. فخرج بذلك ما لو ملكها بغير نية التجارة ثم نواها بعد ذلك فانها لا تكون عروض تجارة على المشهور من المذهب - 00:32:45

وسياتي الخلاف في ذلك. نعم. الشرط الثالث ان تبلغ قيمتها نصابا. وقوله وبلغت قيمتها نصابا اي لا عينها فلو كان عند انسان عشر

شياه سائمة ثم اعدھا للتجارة قيمتها الف الف درهم فان الزكاة - 00:33:05

احتجبوا فيها مع انها لم تبلغ نصاب السائمة. لان المعتبر القيمة وقد بلغت نصابا. مثال اخر انسان يعاشر انا نظرنا الى انها سائمة فانا لا تجب فيها الزكاة لكن الان ليست ليس الغرض منها القنية الدر والنسل - 00:33:25

بل الغرض منها البيع والشراية تاجر يتاجر بالغنم اذا كان عنده عشر سياح يعني للتجارة يبيع ويشترى من الغنم فتجب الزكاة في قيمتها وان لم تكن نصابا فيها باعتبار عينها لا تبلغ نصابا - 00:33:51

الجبنه عادي. نعم نعم. فلو كان عند انسان عشر شياه سائمة ثم قد اعدھا للتجارة. قيمتها الف درهم. فان الزكاة تجب فيها مع انها لم تبلغ نصف اصاب السائمة لان المعتبر القيمة وقد بلغت نصابا. مثال اخر انسان عنده اربعون شاة سائمة اعدھا للتجارة - 00:34:13
مائة درهم فلا زكاة فيها. لان القيمة لم تبلغ نصابا. قوله زكى قيمتها اي لا عينها فلا يجوز اخراج الزكاة من عين ما اعد للتجارة لان العين في عروط التجارة غير ثابتة. فالمعتبر المخرج منه وهو - 00:34:38

ولان القيمة احب لاهل الزكاة غالبا فالشروط اذا ثلاثة غالبا معروف ان شيخ الاسلام يقول يجوز اخراج زكاة العروة من من عينها يعني ان كان ثياب ثياب اذا كان ينتفع الفقير - 00:34:58

ممکن غنم غنم يخرج زكاة انشأت يعطيها الفقيه ينتفع بها نعم نعم. فالشروط اذا ثلاثة بالاضافة الى الشروط الخمسة السابقة في باب الزكاة. فهذه شروط خاصة وما تقدم في كتاب الزكاة في اول - 00:35:19

كتاب شروط عامة. في الحقيقة ان بعض هذه الشروط الخاصة هي من دارجة في الشروط مثل بلوغ النصاب ولو النصاب هذا شرط مندرج في الاول نعم نعم وافادنا المؤلف بقوله اذا ملكها اي باي وسيلة ملكها سواء بالشراء او بعوض ايجارة او باتهاب - 00:35:42
وبعوض خلع او بصداق او بغير ذلك من انواع التملكات فهو عام. مثاله اشترى رجل سيارة ليتكسب فيها فهذه عروض تجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ونواها حين الشراء. فان اشترى سيارة للاستعمال ثم بدا له ان يبيعها فليس عليه - 00:36:10

فيه زكاة لانه حين ملك لانه حين ملكه اياها لم يقصد التجارة فلا بد ان يكون ناويا للتجارة من حين ملكه ولو اشترى شيئا للتجارة ولكن لا يبلغ النصاب. وليس عنده ما يضمه اليه فليس عليه زكاة لانه من شرط وجوب الزكاة - 00:36:30

بلوغ النصاب. يعني ان تبلعوا النصاب يعني عند الملك. لو اشترى سلعة لا تبلغ قيمتها نصابا فهل يبدأ حول؟ هل يبدأ حولها اذا كانت قيمتها لا تبلغ نصابا لم يبدأ شرط وجوب الزكاة - 00:36:50

ومضي بحوله ان ان تبلغ قيمته نصابا عند تملكه لها اشترى سلعة لا تبرؤ قيمة صعبة فانه لا يبدأ حوله حتى تبلغ قيمتها نصابا نعم. نعم قوله فان ملكها بارت ان ملكها اي العروط بارت بان مات مورثه وخلف عقارات او خلف بظائع من اقمشة - 00:37:14

اووان او سيارات او غيرها ونواها هذا الوارث للتجارة. فابقاها للكسب فانها لا تكون للتجارة لانه ملكها بغير فعله اذ ان الملك بالارث قهري يدخل ملك الانسان قهرا عليه. قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم. وقوله تعالى - 00:37:45

قول ابويه لكل واحد منهما السدس. ولهذا لو قال احد الورثة انا غني لا اريد ارثي من فلان قلنا له ارثك ثابت شئت ام ابيت ولا يمكن ان تنفك عنه ولكن ان اردت ان تتنازل عنه لاحد الورثة او لغيرهم فهذا اليك بعد ان دخل بعد - 00:38:05

بعد ان دخل ملكك. فاذا ملكك انسان عروض تجارة بارت ونواها حين ملكها للتجارة فاذا ملكت فاذا ملك انسان عروط تجارة بارت. نعم. ونواها حين ملكها للتجارة فانها لا تكون للتجارة. على المذهب يعني - 00:38:25

نعم مثال اخر وهبه شخص سيارة فقبلها ونوى بها التجارة فتكون للتجارة لانه ملكها بفعله باختياره قوله او ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصل لها. اي لم تصل للتجارة فلو باعها بعد ان ورثها ثم ثم اشترى سواها بنية التجارة - 00:38:45

للتجارة لانه ملكها بفعله. مثال لو كان عند انسان عقارات لا يريد التجارة بها ولكن لو اعطي ثمنا كثيرا فانها لا تكون عروض تجارة لانه لم ينوها للتجارة. وكل انسان اذا اتاه ثمن كثير فيما بيده فالغالب انه سيبيع - 00:39:06

او بيته او سيارته او ما اشبه ذلك. وقول المؤلف ملكها بفعله بغير نية. هذا المؤتمر يعني عندهم النية لو ترى انسان ارض نريد ان يبني عليها بيت عقار يؤجره للتأجير - 00:39:26

ولكن معروف انه لو جاهز ثمن مغري اولاً هما ما هو بيع عرضها للبيع لكن لو جاهز واغراه له رغبة واغراض شمل كما قال الشيخ له بيته الذي يسكن فيه اذا جاءه من يغيرهم بالثمن هذا - [00:39:49](#)

من اجل هذا الاغراء في غبطة اعطاها يعني ثمن مضاعف فهذا لا عبرة به لا تصل السلعة من هذا الوجه او بهذا السبب لا تصير للتجارة نعم نعم. وقول المؤلف ملكها بفعله بغير نية التجارة هذا الذي مشى عليه. وانه لو نوى التجارة بعد ملكها - [00:40:16](#)

فانها لا تكون للتجارة وهذا هو المذهب. والقول الثاني في المسألة انها تكون للتجارة بالنية ولو ملكها بغير فعله ولو ملكها بغير نية التجارة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا الرجل نوى التجارة فتكون لها - [00:40:43](#)

مثال ذلك لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب ثم بدا له ان يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمه الزكاة اذا تم الحول من نيته. فان كان عنده سيارة يستعملها ثم بدا له ان يبيعها فلا تكون للتجارة. لان بيعه هنا - [00:41:03](#)

للتجارة ولكن لرغبته عنه اشترى سيارة للاستخدام ثم نوى بيعها ان يستبدلها بسيارة اخرى فانها لا تكون الاخرى هذا معنى كلام الشيخ انها انما تكون للتجارة على القول الصحيح اذا اعتبرها رأس مال اشترى سيارة للقنية - [00:41:23](#)

ثم نواها نواها ان تكون رأس مال فانها تكون للتجارة نعم. ومثله لو كان عنده ارض اشتراها. كذلك السيارات السيارات التي يشتريها الانسان للتأجير. سيارات المعروف انه انها ليست عروض تجارة - [00:41:49](#)

اشترى استخدام سيارة يشتري الانسان يكدها عليها. او يؤجرها. حط فيها سواق وين كان فيها ارباح وفيها سيدتي ما يتحصن له من من الاسماء والنقود نطبق فيها زكاة الاثمان في اجور في اجورها. نعم. نعم. ومثله لو كان عنده ارض اشتراها للبناء عليها - [00:42:12](#)

للبناء عليها ثم بدا له ان يبيعها ويشتري سواها وعرضها للبيع فانها لا تكون للتجارة لان نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها. فهناك فرق بين شخص يجعلها رأس مال يتجر بها وشخص عدل عن هذا الشيء. ورغب عنه واراد ان يبيعه - [00:42:43](#)

فالصورة الاولى فيها الزكاة على القول الراجح. والثانية لا زكاة فيها. اما على ما مشى عليه المؤلف رحمه الله فانه لا زكاة في مسألتين لانه اشترط ان تكون نية التجارة مقارنة للملك. قوله وتقوم القول الثاني - [00:43:03](#)

نفتح والله هو الظاهر لان ادلة وجوب الزكاة منطبقة عليها ادلة وجوب الزكاة في العروض منطبقة قوله وتقوم عند الحول بالاحاطة للفقراء من عين او ورق. تقوم الظهير يعود على عروض التجارة ولم يذكر المؤلف ما يقومها فيقومها - [00:43:23](#)

صاحب صاحبة صاحب صاحبها من يقومها يقول تقوم بناء للمفعول شف تقوم ويقومها بل تقوم من يقومها صاحبها ولا يأتي بشخص صاحب خبرة بين الشيخ يقول ان كان صاحب خبرة الحمد لله يقومها وعلى - [00:43:49](#)

وان كان ما عنده خبرة بقيمة السلع يستعين بذوي الخبرة يسألهم. مثل قصة الاراضي التي عندهم مساهمة في وما يملك. ما عنده خبرة بان يقوم نصيبه من هذه المساهمة. او عنده ارض - [00:44:14](#)

هي تحت يده ولكن ما يعرف قيمة العربية يروح للعقاريين ويسعروها. يعطيهم الصدق يورثهم اياه وهذا الارض في في كذا ومساحة كذا ويسألهم ماذا تشتري به؟ ما قيمتها وبعض السلع لا يعرفها الانسان - [00:44:35](#)

صاحب المحل الذي عنده محل يعرف اسعار السلع التي يشتري بها ويبيع بها. نعم. نعم سؤال الشيخ نعم. فيقومها صاحبها ان كان ذا خبرة بالاثمان فان لم يكن ذا خبرة فانه يطلب من يعرف القيمة من ذوي الخبرة ليقومها - [00:44:57](#)

فان قال قائل كيف نأمنه ان كان ذا خبرة؟ قلنا ان هذه عبادة والانسان مؤتمن على عبادته كما لو قال المريض انا لا استطيع ان استعمل الماء واريد ان اتيهم واريد ان اتيهم فلا يشترط ان تأتي بطبيب يفحص يفحص هذا الرجل وهل - [00:45:17](#)

وهل يقدر او لا يقدر؟ والزكاة ايضا مثلها. فاذا قال الرجل انا اعرف قيم الاشياء. في الحقيقة هي من شواهد هذا المال ذكره الشيخ ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:45:37](#)

لم يحقق مع الرجل الذي قال له اعتق رقبة؟ قال لا اجد شوف قال صم شهرين متتابعين له ثم قال لا استطيع لن يحقق معهم. تركه بذمته لزمته قال اطعم لما قال لا لا استطيع - [00:45:52](#)

نعم؟ قال اطعم ستة مساكين. قال لا لا اجد كذلك المعنى عظيم وهو ان الانسان في عبادته لربه موكل الى امانته الى امانته فيما بينه وبين ربه كما هو الشاهد في الصيام - [00:46:23](#)

والغسل والوضوء والصلاة كل اية كنت رأيت شخص خلاص آلا لما رأى الرسول عليه الصلاة والسلام الرجلين جالسين في المسجد لم يصلي معهما سألهما لم قال لقد صلينا في رحالنا - [00:46:44](#)

صدقته معه ولم يصدقهما. صدقهما لكن ارشدهما الى حكم اخر. وهو ان من صلى وجاء الى مسجد جماعة وهم لم يصلوا فعليه ان يصلي معهم. وتكون يعني الصلاة له نافلة - [00:47:16](#)

اذا ادركتم الامام ولم يصلي فصل امامه فانها تقل لكما نافلة. نعم والزكاة ايضا مثلها. فاذا قال الرجل انا اعرف قيم الاشياء وكان ذا خبرة قلنا قومها انت. اما اذا قال انا لا اعرف قلنا له تأتي بمن يقومه - [00:47:36](#)

لك وقوله عند الحول اي عند تمام الحول لان الوقت لانه الوقت الذي تجب فيه الزكاة. فلا يقدم قبله ولا يؤخر بعده بزمان يتغير فيه السعر. لان من نعم. فلا يقدم قبله. ولا يؤخر بعده بزمان يتغير فيه السعر. نعم. لان في ذلك - [00:47:53](#)

كهظما للحق الذي للحق الذي نزل السعر. لان في ذلك هظما للحق ان نزل السعر. نعم. او زيادة او زيادة عليه ان زاد السعر. ثم التقويم هل يكون باعتبار الجملة او باعتبار التفريق لان الثمن يختلف باعتبار الجملة عن التفريق؟ الجواب ان كان - [00:48:13](#)

ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة. وان كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق. وان كان يبيع بهما فيعتبر الاكثر الاكثر بيعا وقوله بالاحظ للفقراء المراد بالاحظ لاهل الزكاة لان اهل الزكاة فقراء ومساكين وعاملون - [00:48:33](#)

عليها ومؤلفة قلوبهم. فلو عبر المؤلف بقوله لاهل الزكاة لكان اعم. الله المستعان. لكن ذكر الفقراء لان هذا هو الغالب وقوله من عين او ورق العين الدنانير والورق الدراهم. فاذا هذا كلام الشيخ لا ادري ولم يذكر فيه كلام - [00:48:53](#)

او خلاف او يعني قوله انها على التقويم باعتبار الجملة او باعتبار التفريق. الشيخ فصل هذا الكلام وهو حسن يقول نقومها باعتبار الجملة لان التفريق يأتي متفرق متقطع هذا عندك - [00:49:16](#)

عنده محل ويريد يزكي السلع المتفرقة من الان مع ان هذه السلع المتفرقة قد يبيعها باقل فيما بعد من يبيعها باكثر تختلف كأن له وجه يعني اذا قيل انها تقوم - [00:49:43](#)

في جملتها على سبيل المثال عندك محل يعني يبيع بالتفريق. المحلات اه البقالات قوم جملة ما عندك بس يعني المجموعة دي بكم تشتري؟ كم تشتري هذه هذه المجموعة ذا المحل - [00:50:03](#)

واحد يبي يشتري البضاعة جملة هكذا يكون التقويم يعني البضاعة دي قال موجودة في الدكان تسوى خمسة الاف. خلاص وان كانت على مر الزمان والتفريق يمكن تبلغ اه اكثر من ذلك - [00:50:25](#)

نعم قوله من عين او ورق العين الدنانير والورق الدراهم فاذا قومناها وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب وتبلغ اي الدنانير وتبلغ النصاب باعتبار الفضة فناخذ باعتبار الفضة بمعنى ان هذه السلعة تساوي مائتي درهم وخمسة عشر دينارا ان اعتبرنا الدينار - [00:50:45](#)

لم تجب فيها الزكاة. وان اعتبرنا الدراهم وجبت فيها الزكاة فالاحظ للفقراء ان تقومها بالفضة. والعكس بالعكس ولو كانت هذه السلعة تساوي عشرين دينارا او مائة وخمسين درهما فنعتبرها بالذهب بالدنانير لان ذلك الاحظ لاهل الزكاة. فان قال قائل كيف - [00:51:10](#)

اتعتبرون الاحظ والنبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه اياك وكرائم اموالهم هذا السؤال لكن هذا يحتاج الى تأمل المقام يعني يمكن كان المسألة في اقوال اخرة انها تقوم - [00:51:30](#)

الدارج الان السلع ما هي بتقوم بالذهب السلاح الان ما احد يجي يقوم اه السلع بذهب. هي تقوم بالريالات وبس عندي انها تقوم بالثمن الدارج الجاري المستخدم في تقويم السلع وبس - [00:51:51](#)

نعم فان قال قائل كيف تعتبرون الاحظ والنبى صلى الله عليه وسلم؟ قال لمعاذ رضي الله عنه اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم؟ فالجواب ان بينهما فرق فحديث معاذ رضي الله عنه فيما اذا وجبت الزكاة فلا تأخذ من اعلى المال. اما هذا فقد وجبت

باعتبار احد النكدين ولم تجب باعتبار - 00:52:23

الاخر فاعتبرنا الاحوط وهو ما بلغ وهو ما بلغت فيه النصاب ان كان ذهباً فذهب وان كان فظة ففظة قوله ولا ولا يعتبر ما اشترت به اي لا يعتبر في تقويمها عند تمام الحول ما اشترت به وذلك لان قيمتها تختلف - 00:52:48

ارتفاعاً ونزولاً ربما يشتري هذه العروض وهي وقت الشراء تبلغ النصاب وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب ولا زكاة فيها وربما يشتريها وهي تبلغ نصاباً وعند تمام الحول تبلغ نصابين. فان قال قائل ربحها هذا لم يتم عليه الحول. لانها ترتفع قيمتها - 00:53:09

لأنها لم ترتفع قيمتها الا في اخر شهر من السنة. فالجواب قلنا ان هذا تابع لاصله كنتاج كنتاج السائمة فكما ان نتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول بل يتبع اصله كذلك ايضاً ربح التجارة يتبع اصله ولا يشترط - 00:53:29

تمام الحول وقد سبق هذا في اول كتاب الزكاة. وقوله ولا يعتبر ما اشترت به لو كانت عند الشراء تبلغ النصاب وعند تمام حوال تبلغ النصاب فهنا يستوي الامران ومع ذلك لا نقول يعتبر ما اشترت به حتى في هذه الحال نقول المعتبر ما كان - 00:53:49

قيمة لها عند تمام الحول. قوله وان اشترى عرضاً بنصاب من اثمان او عروض بنى على حوله. الاثم. نعم الاثمان جمع ثمن وسميت بذلك لأنها ثمن الاشياء وهي الذهب والفضة - 00:54:09

اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله اشهد ان حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الله اكبر. الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:54:29

اللهم صلي وسلم والله الباقي يعني صفحة ونص. جزاك الله خير في مسألة ذكرتها يا شيخ اول. هم. يعني اللي يرجحه ابن تيمية في زكاة العسل. ها؟ قلت لراجع مصر في الاختيارات - 00:56:16

مم في ايه؟ زكاة العسل. العسل؟ نعم. انت راجعت في كتاب نذكر فيه يعني مسائل واخرج عليه الشيخ ابن تيمية نعم يصبح من جنس الخارج من الارض فيه العشر النحل سبحانه الله - 00:56:40

نعم. محمد احسن الله اليكم يقول السائل اذا ملك رجلاً رجل بفعله سلعة بغير نية التجارة. بغير نية التجارة نعم. ثم نواها للتجارة. نعم. ومضى على النية حول كاذب - 00:57:21

فهل يزكي اي نعم هذا على موجب ما ذكره المصنف بالزاد يعني المذهب بفعله ايش؟ بفعله آآ ثم يقول اذا مالك رجل بفعله سلعة بغير نية ثم نواها للتجارة ومضى على النية حول كامل بموجب المذهب انه لا زكاة - 00:58:02

الذي رجحه الشيخ وهو وجيه ان عليه فيه الزكاة عند تمام الحال يقومها. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه لو ملك يقول السائل لو ملك عروض التجارة عن طريق اللقطة فهل تزكى وتأخذ - 00:58:37

حكم العروض ام لا؟ تأخذ حكم العروض اذا ملكها متى يملكها؟ اذا مضى عليه حول يعرفها حول ومضى ولم يأتي لها طالب. فانها فانه اذا تصير ملكه تصير ملكه نعم - 00:59:04

الا مضى عليها حول بعد مضي بعد حول التعريف. يعني ما تجب عليه فيها زكاة الا بعد مضي حولين قول التعريف والحول الثاني منذ ملكها احسن الله اليكم يقول السائل ما المقصود بالأحظ - 00:59:30

المقصود الاحظ هو استحقاق الزكاة اذا اذا قومناها بالفضة وجبت فيها الزكاة للفقراء ووجوب الزكاة واذا قومناه بغير الفضة لم تجب. اذا الاحظ الاحظ هو وجوب الزكاة. لانه اذا وجبت فيها الزكاة انتفع - 00:59:55

اذا لم تجد لم يكن لهم شيء هذا معنى الفقراء هو ما ما يقتضي وجوب الزكاة ما يقتضي وجوب الذبح. نعم احسن الله اليكم يقول السائل من اخرج زكاة عروضه من عين بضاعته من اخرج زكاة - 01:00:23

كعروضه من عين بضاعته. ولم يخرج مالا فهل تبرأ ذمته عندهم لا لا بقيمة الثاني انها تبرأ ذمته يعني يخرج من هذه السلع ثياب مثلاً او قماش يخرج آآ مثلاً ربع - 01:00:47

العشر منها ربع عشاء اذا كان يعني هناك من يعني على الوجه الذي يحصل به المقصود يعني هناك فقراء يحتاجون الى ملابس فتعطيهم ملابس نعم احسن الله اليكم يقول السائل كثير من النساء عند الزواج تشتري ذهباً وربما تمر السنة - 01:01:15

سنتان ولم تلبسهما وانما كان قصدها من شرائه ان تدخره بوقت الحاجة. فهل يأخذ الذهب الذي عندها حكم المعد للاستعمال او للمدخر اذا تحولت نيتها لاستعماله تلك الليلة وابقته عندها رصيذا من اجل انها تبيع منه لو احتاجت. فانه يتحول الى انه مال مال - [01:01:41](#)

يعني مع تريد به الاتفاق منها بس يصدق عليه انه معد للنفقة فبعد ان قضت حاجتها منه حولت نيته الى انه للنفقة. لا للاستعمال اما اذا كانت تركته عند لتستعمله في المناسبات فهو الاستعداد - [01:02:17](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل السلع تقوم بالاحظ للفقراء للفقراء فقط لبلوغ النصاب ام يدخل كذلك الاكثر زكاة وش معنى الاكثر زكاة الفقراء على اي حال هو بلا حاضر الفقراء - [01:02:47](#)

باعتبار الوجوب وباعتبار الاكثر ان كان هذا التقدير هل يحتاج الى ان تأتي بمثل مثل ايش اتي مثال المهم انه على اي حال القاعدة صحيحة. انه يقوم بما هو الاحظ للفقراء - [01:03:25](#)

هذا هو معنى كلامهم نعم احسن الله لو قلت انه هو ما يستلزم او يقتضي الوجوب وجوب الزكاة. فالاحظ هو وجوب الزكاة وضد الا تجب. نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل دخل المسجد والامام الراتب في التشهد الاخير. فهل الافضل ان يدخل معه ليدرك - [01:03:49](#)

فضيلة الجماعة الاولى ام ينتظر ويصلي مع المتأخرين لا يدخل مع الامام بس يدخل ما ادركتم فصلوا ما فاتكم فاعتمدوا. لكن اذا كان في ناس مستعدين يعني حاضرين يدخلون مع الامام واذا سلم - [01:04:17](#)

الامام يتقدم احدهم يصلي جماعة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل السنة عند الدخول والخروج واجتماع اثنين ان يتقدم الايمن او لا اله الا الله الاظهر نعم الاكبر. نعم - [01:04:36](#)

احسن الله اليكم يقول السائل لدي عامل استغنيته عنه واردت تسفيرا. فقال ابقني على كفالتك لاعمل عند غيره يقول لدي عامل استغنيته عنه واردت تسفيرا. فقمت فقال ابقني على كفالتك. لاعمل عند غيرك ولك مبلغ كذا كل شهر. فما الحكم في - [01:05:06](#) ذلك علما بان ابقاءه على كفالة يمنعني من استخدام اخر لا الاصل انه ما يجوز هذا التصرف انظر كذلك انقل كذلك وهذه الطريقة انقل كفالته اما ان تأخذ عليه ضريبة الصبح كأنه مملوك لك تأخذ عليه خراج لا - [01:05:36](#)

الحل ان ان تنقل كفالته نعم. ولا يبقى عندك احسن الله اليكم يقول السائل في قول عبد الله ابن شقيق كان الصحابة لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفرا الا الصلاة - [01:06:03](#)

هل يعني في ذلك جميع الاعمال ام يعني فيه اركان الاسلام؟ وهل يعني لا يطول؟ اذا الصراعات والصيام لا يرون ترك الصيام كسلا وتهاونا كفر ولا يرون التهاون في الحج كفر ولا يرون - [01:06:22](#)

التعاون في الزكاة كفر. لكن ترك الصلاة هو الذي يرون ان ترك هذا هو المعنى احسن الله اليكم يقول السائل معلوم ان توحيد الاسماء والصفات يدخل في توحيد الربوبية. السؤال هل من انكر - [01:06:42](#)

صفة اليد هل نقول ان عنده خلل في توحيد الربوبية؟ ام نقول خلله في توحيد الاسماء؟ في توحيد احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم قول الشخص لاهه جعل يومي قبل يومك - [01:07:02](#)

سعر يومي قبل يومك. من يقول؟ يقول قول الشخص لاهه لاهه. نعم. ايش هو جعل يومي قبل يومك. لا العادة العكس العادة ما احد يقول لاهه الله يجعل يومي قبل يومك. لكن هي تقوله - [01:07:22](#)

هي تقول كثير لا هذا ما يصح لان هذا يحزنها هذا يحزنها هذا ضد رغبتها نعم والذي ينبغي تركه هذا لله عدم ابداء الله كل منهم يقول الله يحييني واياكم على الطاعة. الولد يقول لاهه والام تقول لابني الله يحييني واياك ويحييني واياكم على طاعته وبس - [01:07:48](#)

بتقديم انا اول لكن الجاري ان الام هي التي تقول هذا احسن الله اليكم يقول السائل امامنا رجل فاضل وحافظ ومتقن للقرآن ولديه فيه اجازة في ذلك وقد لوحظ عليه في بعض الاحيان عند قراءة الفاتحة وغيرها يقرأ رب العالمين. ايش - [01:08:25](#)

اقراً رب العالمين فينطق الباء فينطق الباء ميماً بسبب اللحمية. بسبب بسبب في مرض اللحمية وقد كلم في ذلك من رب العالمين ربي
ها نعم وقد قلم في ذلك وتحسن مدة ثم عاد. السؤال هل تبرأ الذمة بكونه اماماً - [01:08:58](#)
وهل تقبل الصلاة خلفه؟ تقبل الصلاة خلفه. هذا يعني علة عرضية اه قهرية نعم اه انتهت الحمد لله - [01:09:25](#)